



الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه بسبب تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) دراسة تحليلية مقارنة موريتانيا نموذجاً⁽¹⁾

Conditions of Administrative Decisions Challenged for Exceeding Authority (Annulment Lawsuit): A Mauritanian Case Study⁽²⁾

Dr. Moussa ould isselmou

Researcher and Adjunct Professor || College of Sharia || University of
Islamic Sciences || Mauritania

Email: m.isselmou@eljawal.mr || orcid: <https://orcid.org/0009-0004-6027-1731> || Phone: 0022246590000

د. موسى ولد إسلم

باحث وأستاذ متعاون || كلية الشريعة || جامعة العلوم
الإسلامية || موريتانيا

Abstract: The study aimed to analyze the legal and judicial conditions governing appeals against administrative decisions for abuse of power (annulment appeal) within the Mauritanian legal system, with comparative references to the legal frameworks of Egypt and France. Using a comparative analytical methodology, data were collected and analyzed from legal documents, legislative texts, judicial rulings, and relevant jurisprudential opinions to identify strengths, weaknesses, and best practices. The study consisted of three main axes: (1) the necessity of the administrative form in terms of both structure and content of the contested decision, (2) the forms of administrative decisions, whether explicit or implicit, and (3) the legal conditions related to the authority issuing the decisions, their judicial reviewability, and their legal impact. The findings revealed a noticeable lack of clarity in the standards for issuing administrative decisions and in the scope of judicial discretion. The study recommended legislative reforms to enhance the fairness and transparency of annulment proceedings, the development of administrative oversight tools, improved legal drafting, and the adoption of jurisprudential standards in judicial interpretation.

Keywords: Annulment appeal, Abuse of power, Administrative decision, Judicial review, Mauritanian law

المستخلص: هدفت الدراسة إلى تحليل الشروط القانونية والقضائية المنظمة للطعن في القرارات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء)، في النظام القانوني الموريتاني، ومقارنتها بنماذج قانونية في كل من (مصر، فرنسا). وباستخدام المنهج التحليلي المقارن؛ تم جمع البيانات وتحليل الوثائق القانونية، ونصوص التشريعات، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية ذات الصلة؛ للوقوف على نقاط القوة والقصور وأفضل الممارسات. وتكونت الدراسة من ثلاثة محاور رئيسية: (1) ضرورة توفر الصيغة الإدارية من حيث الشكل والمضمون في القرار المطعون فيه، (2) صور القرار الإداري سواء الصريح أو الضمني، و(3) الشروط القانونية المتعلقة بالسلطة التي تصدر عنها القرارات، وقابليتها للرقابة القضائية، ووجوب ترتيبها لأثر قانوني. وكشفت النتائج عن وجود قصور ملحوظ في وضوح معايير اتخاذ القرارات الإدارية وفي نطاق السلطة التقديرية للقضاء. وأوصت الدراسة بإجراء إصلاحات تشريعية تعزز من عدالة وشفافية إجراءات دعوى الإلغاء، كما دعت إلى تطوير أدوات الرقابة الإدارية، وتحسين الصياغة القانونية، وتبني المعايير الفقهية في التفسير القضائي. الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء، تجاوز السلطة، القرار الإداري، الرقابة القضائية، القانون الموريتاني

¹- التوثيق للاقتباس (APA): ولد إسلم، موسى. (2025). الشروط المتعلقة بالقرار الإداري المطعون فيه بسبب تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) دراسة تحليلية مقارنة موريتانيا نموذجاً. مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، 3(24)، 175-199. <https://doi.org/10.56793/pcra2213248>

²- Citation in APA format: ould isselmou, M. (2025). Conditions Related to the Administrative Decision Challenged Due to an Ultra Vires Action (Annulment Lawsuit): A Comparative Analytical Study with Mauritania as a Model. *Arabian Peninsula Center Journal for Educational and Humanistic Research*, 3(24), 175-199. <https://doi.org/10.56793/pcra2213248>

1- المقدمة.

تشكل دعوى الإلغاء ركيزةً أساسيةً في حماية الأفراد من تعسف الإدارة، خاصةً في ظل تزايد التدخل الحكومي في الحياة اليومية، وفي موريتانيا، تُعد هذه الدعوى من الآليات القانونية الحديثة نسبيًا، حيث تطور النظام القضائي الإداري بعد إصلاحات دستورية في العقد الأخير ومع ذلك، تظل هناك تحديات في تطبيق شروطها، كالتزام بالمهلة القانونية وإثبات تجاوز السلطة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لدعوى الإلغاء في موريتانيا، ومقارنته بتجارب دولية (كالجزائر وفرنسا)، لاستكشاف مدى فعاليتها في تحقيق العدالة الإدارية.

كما تعتبر دعوى الإلغاء وفقاً لـ (Nasrrashad, 2024) إحدى الركائز الأساسية لضمان مبدأ المشروعية في الأنظمة الإدارية، حيث تُعد أداةً قانونيةً لحماية الأفراد من تعسف الإدارة عبر مراجعة القرارات الإدارية غير المشروعة، وفي موريتانيا، تأتي هذه الدعوى كجزء من المنظومة القضائية الإدارية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد. تهدف الدراسة الحالية إلى تحليل الشروط القانونية المرتبطة بقبول دعوى الإلغاء، مع التركيز على الطبيعة المقارنة للنظام الموريتاني، وذلك لفهم مدى تماشيها مع المعايير الدولية في حماية المشروعية وتُعد دعوى الإلغاء إحدى أهم أدوات الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، إذ تهدف إلى صون الحقوق والحريات من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القرارات التي تنتطوي على تجاوز للسلطة، كالقرارات الصادرة عن جهات غير مختصة أو تلك المشوبة بعيوب قانونية. فطبيعتها القضائية تجعلها دعامة أساسية لمبدأ المشروعية في العمل الإداري (ولد أب، 2023). ويتضح بذلك أن دعوى الإلغاء تعمل كضمانة قضائية لمراقبة مشروعية أعمال الجهات الإدارية. وفقاً لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، تهدف هذه الدعوى إلى تصحيح الانحرافات في ممارسة السلطة الإدارية، مما يعزز مبدأ سيادة القانون (حسين، 2024)، وتبرز أهميتها في تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، خاصةً في ظل تعدد حالات الطعن المتعلقة بتجاوز الصلاحيات أو الإخلال بالإجراءات القانونية.

1-2- إشكالية الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة الحالية حول الشروط القانونية لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في موريتانيا، خاصةً تلك المتعلقة بتجاوز السلطة، وتُعد دعوى الإلغاء وسيلة فعالة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، تتمثل الإشكالية في تعقيد الإجراءات الخاصة بدعوى الإلغاء في موريتانيا، خاصة ما يتعلق بشرط التظلم المسبق ووجوب تضمين العريضة بيانات تختلف عن الدعوى المدنية، إلى جانب اشتراط أن يكون القرار نهائياً وإدارياً بطبيعته. هذه الشروط قد تُقيّد حق المتضررين في الوصول إلى العدالة الإدارية (ولد أب، 2023).

كما أن ضعف المبادرة التشريعية للبرلمان وتحويله إلى جهاز تصديق على مشاريع القوانين بدلاً من مؤسسة تشريعية فاعلة أدى إلى فجوات قانونية في قضايا جوهرية مثل شروط الطعن في القرارات الإدارية. هذا الضعف المؤسسي يفاقم من تعقيد إجراءات دعوى الإلغاء ويضعف من قدرة الأفراد على حماية مراكزهم القانونية (عبد الجليل، 2022).

ورغم أهمية دعوى الإلغاء في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، تواجه موريتانيا إشكاليات متعددة، ومن أبرزها: تعقيد الإجراءات، مثل ضرورة التظلم الإداري المسبق واحترام آجال الطعن المحددة، والتي قد تختلف حسب مكان إقامة الطاعن، كما أن عدم وضوح بعض المفاهيم، كتمييز القرار الإداري عن الأعمال الأخرى، يزيد من صعوبة ممارسة هذا الحق؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذه الشروط والإجراءات، ومقارنتها بالتجارب القانونية الأخرى.

1-3- أسئلة الدراسة:

1. ما الشروط الأساسية التي يجب توافرها في القرار الإداري لقبول الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) في القانون المقارن، مع التركيز على التجربة الموريتانية؟
2. كيف يتم تحديد طبيعة القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء وفقاً للمعايير المادية والعضوية والشكلية في القانون المقارن، وما موقف القانون الموريتاني من هذه المعايير؟
3. ما أنواع القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري في القانون المقارن، وما القيود والاستثناءات الواردة على هذه الرقابة، وكيف يتجلى ذلك في النظام القانوني الموريتاني؟

1-4- أهداف الدراسة:

1. تحديد وتحليل الشروط القانونية المتعلقة بالقرار الإداري الذي يجوز الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) في القانون المقارن.
2. دراسة وتحليل المعايير المختلفة لتحديد طبيعة القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء (المادية، العضوية، الشكلية) ومقارنة تطبيقها في القانون المقارن مع القانون الموريتاني.
3. استعراض وتحليل أنواع القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري في القانون المقارن وتحديد نطاق هذه الرقابة في النظام القانوني الموريتاني مع بيان الاستثناءات والقيود الواردة عليها.

1-5- أهمية الدراسة:

• الأهمية العلمية:

- تساهم الدراسة في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة تحليلية مقارنة معمقة حول دعوى تجاوز السلطة والشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل الطعن، مع التركيز على النموذج الموريتاني.
- تساهم الدراسة في رفع مستوى الوعي القانوني لدى الأفراد والجهات الإدارية في موريتانيا بحقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بالقرارات الإدارية وإمكانية الطعن فيها.

• الأهمية العملية:

- توفر الدراسة إطاراً تحليلياً وتطبيقياً للقضاة والمحامين والمستشارين القانونيين في موريتانيا عند التعامل مع قضايا الطعن في القرارات الإدارية بدعوى تجاوز السلطة.
- قد تسهم نتائج الدراسة في توجيه جهود المشرع الموريتاني نحو تطوير وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقضاء الإداري بما يتماشى مع أفضل الممارسات المقارنة.
- تساهم الدراسة في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في عمل الإدارة العامة في موريتانيا.
- ستقدم الدراسة توصيات عملية لتطوير آليات الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية في موريتانيا.

1-6- حدود الدراسة:

- الموضوعية: اقتصر التحليل على شروط قبول الدعوى دون التطرق لإجراءات التنفيذ.
- المكانية: دراسة النظام الموريتاني مع إشارة محدودة لتجارب دولية (مصر، فرنسا).
- الزمانية: تم التركيز بشكل رئيس على التشريعات الصادرة بعد الاستقلال؛ 1960-2025.

7-1- مصطلحات الدراسة:

- **دعوى الإلغاء:** تعرف دعوى الإلغاء بأنها: "وسيلة قضائية تُمكن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة بهدف إبطالها، سواءً لوجود عيوب في الإجراءات أو لانعدام المبررات القانونية. وتستند هذه الدعوى إلى فكرة مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، حيث تُرفع ضد قرار نهائي صادر عن جهة إدارية، بشرط أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة في إلغائه" (نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، 2024). وتتميز بأنها دعوى موضوعية تُركز على محتوى القرار ذاته دون التطرق إلى الحقوق الشخصية للمتضررين.
- **دعوى الإلغاء:** وسيلة قضائية لطعن الأفراد في قرار إداري غير مشروع بهدف إبطاله (Diop, 2022).
- **القرار الإداري:** عرفه القضاء الإداري الموريتاني- كما في قرار المحكمة العليا رقم 33/98 بأنه⁽¹⁾: "تعبير من العضو الإداري المختص بقصد إحداث أثر قانوني وهذا معناه أن هناك قراراً إدارياً كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة من أجل الحصول على غاية معينة" كما عرفه- أيضاً- بأنه: "كل إفصاح للإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون لما لها من سلطة مستمدة من القوانين بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه هو المصلحة العامة".
- وإجرائياً؛ يعرف الباحث القرار الإداري بأنه: "كل إفصاح (صريح أو ضمني) من الإدارة سواء كان سلطة إدارية عامة أو أحد أشخاص القانون العام. وإرادتها الملزمة أي منفردة ومدعومة بقوة السلطة والسيادة على أن يتخذ الإجراءات التي حددها القانون له، قصد إحداث أثر قانوني لقرار إداري الشكل ممكناً من الناحية الواقعية وجائزاً من الناحية القانونية ولغاية تحقيق مصلحة عامة".
- **تجاوز السلطة:** خروج الجهة الإدارية عن الاختصاصات المحددة قانوناً (القانون الموريتاني، المادة 45).

8-1- المراجعة المنهجية والنقدية للدراسات السابقة

8-1-1- دراسات تناولت دعوى الإلغاء كآلية للرقابة على مشروعية القرار الإداري

لاحظ الباحث من خلال مراجعة الأدبيات الحديثة أنّ عدداً من الدراسات تناولت دعوى الإلغاء بوصفها أداة رقابية تُمارَس من قبل القضاء الإداري لضمان التزام الإدارة بمبدأ المشروعية. حيث هدفت دراسة (أبو يونس، Abou Younes, 2025) إلى بيان الأسس التي يستند إليها القاضي الإداري السعودي في رقابته على مشروعية القرار الإداري، وبيّنت أن وقف التنفيذ هو أبرز الآليات المساعدة لحماية مبدأ المشروعية. كما أكدت دراسة (عبد العالي، Abdel Aali, 2025) في السياق العراقي، أن دعوى الإلغاء أداة لتكريس المشروعية وسيادة القانون، فيما ذهبت دراسة (النجار وآخرون، Al-Najjar et al., 2024) في دولة الإمارات إلى إبراز العلاقة بين دعوى الإلغاء وضمانات حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة. ومن خلال هذه الدراسات، يتضح للباحث أن التركيز كان منصباً على دعوى الإلغاء عمومًا، دون تفصيل الشروط المرتبطة بطبيعة القرار الإداري محل الطعن.

8-1-2- دراسات ركّزت على الشروط الإجرائية لقبول دعوى الإلغاء:

ركّزت دراسات أخرى على الشروط الشكلية والإجرائية لقبول دعوى الإلغاء، خاصة تلك المرتبطة بالشخص المدعي أو المدة الزمنية أو الجهة المختصة. فقد تناولت دراسة (الحمادي، Al-Hammadi, 2023) في اليمن مسألة

(1)- المحكمة العليا الموريتانية (2012). قرار المحكمة العليا الموريتانية 03 2012، مجلة المحكمة العليا الموريتانية ص116

المصلحة والصفة والميعاد في دعوى الإلغاء، مؤكدةً أن القضاء الإداري اليمني يشهد تذبذباً في تطبيق هذه الشروط. كما أظهرت دراسة (الشوابكة والمجالي، 2023، Al-Shawabkeh & Al-Majali) في الأردن أن فقه القضاء الإداري ساهم تدريجياً في تطوير مفهوم المصلحة والمركز القانوني للمدعي. ويشير الباحث هنا إلى أن هذه الدراسات، رغم أهميتها، لم تنطرق إلى الشروط الجوهرية المتعلقة بطبيعة القرار الإداري ذاته من حيث كونه قراراً إدارياً نهائياً ومنتجاً لأثر قانوني.

1-8-3-دراسات ذات طابع مقارن وفقهي تحليلي:

اعتمدت بعض الدراسات على منهج المقارنة والتحليل الفقهي لتسليط الضوء على الفروقات بين الأنظمة القانونية في تطبيق دعوى الإلغاء. فقد تناولت دراسة (بلقرع، 2023، Belqraâ) مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الفرنسي في مدى فعالية دعوى الإلغاء، وبيّنت أن النظام الفرنسي أكثر مرونة وواقعية في تفسير الشروط. بينما قارنت دراسة (إسماعيل، 2023، Ismail) بين النظامين التركي والإندونيسي في شروط قبول الدعوى، مع التركيز على شرط الصفة والقرار الإداري القابل للطعن. ويلاحظ الباحث أن الجانب المقارن غالباً ما ركّز على البعد الإجرائي أو المؤسسي، دون التعمق في طبيعة القرار المطعون فيه كموضوع مستقل للتحليل.

1-8-4-الفجوات العلمية التي تسدها الدراسة الحالية:

من خلال التحليل المنهجي والنقدي السابق، تبين للباحث أن هناك فجوة معرفية واضحة تتمثل في قلة الدراسات التي تناولت الشروط الموضوعية المرتبطة بطبيعة القرار الإداري نفسه، باعتباره شرطاً مركزياً في دعوى تجاوز السلطة. كما أن النظام الموريتاني لم يحظَ بدراسة متخصصة ومقارنة تبرز كيفية تعامله مع هذه الشروط، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى سدّه من خلال تحليل قانوني مقارن يُراعي خصوصية النظام القانوني الموريتاني ويضعه في سياق عربي أوسع. كما تهدف الدراسة إلى تطوير رؤية معيارية تستند إلى الاجتهادات القضائية والنصوص القانونية بهدف اقتراح نموذج لتقييم مشروعية القرار الإداري القابل للطعن.

1-9-9-منهجية الدراسة وخطتها.

1-9-1-منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن بوصفه الأنسب لطبيعة الموضوع الدراسة، حيث يقوم على تحليل النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية، والآراء الفقهية المتعلقة بالشروط المرتبطة بالقرار الإداري محل الطعن بدعوى تجاوز السلطة، مع إجراء مقارنة بين النظام القانوني في موريتانيا وتجربتي (مصر وفرنسا)، إضافة إلى البلدان المغربية وغيرها، بهدف استجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف واستخلاص أوجه التطوير الممكنة. كما تم الاستعانة بالمنهج النقدي لتحليل الثغرات والقصور في النصوص القانونية والتطبيقات القضائية الموريتانية، ومناقشتها في ضوء المعايير الدستورية والمبادئ العامة للعدالة الإدارية، وقد تم تدعيم ذلك بأسلوب دراسة الحالة من خلال تحليل عينة من الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الموريتاني، لتقييم مدى الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية محل الطعن. وقد ساعدت هذه المناهج مجتمعة في بناء تصور علمي متكامل للإشكالية، وبلورة نتائج دقيقة ومقترحات عملية قابلة للتطبيق.

1-9-2- أدوات جمع البيانات:

اعتمدت الدراسة على تحليل الوثائق القانونية والقضائية كأداة رئيسة لجمع البيانات، وشملت هذه الوثائق: نصوص القوانين والتشريعات الإدارية المعمول بها في موريتانيا والدول المقارنة، إضافة إلى أحكام القضاء الإداري ذات الصلة، سواء الصادرة عن المحكمة العليا أو الغرف الإدارية في محاكم الدرجة الأولى. كما تم الرجوع إلى الأدبيات الفقهية المتخصصة، وتقارير اللجان التشريعية، لتدعيم التحليل القانوني والنقدي، واستجلاء أوجه التطبيق العملي للشروط المتصلة بالقرارات المطعون فيها.

1-9-3- خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المقدمة: وتضمنت ما سبق؛ (المشكلة، أسئلة، أهداف، أهمية، حدود، مصطلحات، دراسات سابقة، المنهجية)
- المبحث الأول: ضرورة توفر الصيغة الإدارية للقرار محل الطعن
 - المطلب الأول: المعيار المادي أو الموضوعي.
 - المطلب الثاني: المعيار العضوي أو الشكلي.
 - المطلب الثالث: قابلية القرار الإداري للإلغاء.
- المبحث الثاني: صور القرار الإداري
 - المطلب الأول: القرار الإداري الصريح.
 - المطلب الثاني: القرار الإداري الضمني.
- المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه
 - المطلب الأول: صدور القرار من سلطة إدارية
 - المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي تطالها رقابة القضاء الإداري
 - المطلب الثالث: أن يحدث القرار أثراً قانونياً
- الخاتمة: وتضمنت خلاصة بأهم الاستنتاجات، التوصيات والمقترحات

المبحث الأول: ضرورة توفر الصيغة الإدارية للقرار محل الطعن

يختلف القانون العام عن الخاص في خلق الحقوق والالتزامات، حيث يتم ذلك في القانون العام عبر الأعمال الصادرة عن إرادة منفردة (القرار الإداري) أو العقود. فالقرار الإداري هو عمل قانوني يُحدث أثراً قانونية، ويتخذ شخص أو عدة أشخاص ذوي صفة قانونية وفقاً للدستور والقوانين. يُعرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة... بقصد إحداث أثر قانوني معين... والباعث ابتغاء مصلحة عامة".⁽¹⁾ وتُعرف هذه القرارات بالنهائية في مصر والنافذة في فرنسا. يثير مفهوم القرار الإداري جدلاً فقهيًا حول ما إذا كان يُنظر إليه من زاوية مادية أو شكلية.⁽²⁾

(1)- الشرقاوي، سعاد (1979). القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، الطبعة 1979، دار المعارف، مصر، ص 174.

(2)- فرج الله، نادية محمد (.). معنى القرار الإداري، مجلس الدولة مصر وفرنسا، ص 86.

المطلب الأول: المعيار المادي أو الموضوعي

يرى جانب من الفقه، كNonnerd، الأخذ بمعيار موضوعي يعتمد على طبيعة التصرف. فإذا كان تنفيذياً، يقبل الطعن بالإلغاء، وإذا كان تشريعياً أو قضائياً، يخرج عن الرقابة القضائية، بغض النظر عن الجهة المصدرة. غير أن هذا يتعارض مع القانون الوضعي ويتجاهل أهمية القوالب الشكلية والإجرائية في التنظيم القانوني.

بينما يرى Duguít أن طبيعة التصرف لا تتغير بتغير الجهة المصدرة، إلا أن ذلك يتطلب في القانون الوضعي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على أساس موضوعي، بتخصيص وظيفة لكل هيئة⁽¹⁾. لكن المفهوم السائد للفصل بين السلطات لا يقوم على هذا التخصيص التام، بل يسمح بالتداخل والتعاون. ويتماشى موقف التشريع والقضاء في موريتانيا مع ما هو عليه في فرنسا⁽²⁾.

ويرى الباحث أن أحد الشروط الأساسية لقبول دعوى الإلغاء، وهو أن يكون محل الطعن قراراً إدارياً؛ لتمييز القرار الإداري عن غيره من الأعمال القانونية، وهو ما يتوافق مع موقف القانون والقضاء في فرنسا وموريتانيا بشكل خاص في تبني هذه المعايير، وبذلك ففهم طبيعة وشكل القرار الإداري يُعد شرطاً جوهرياً لتحديد مدى إمكانية الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

المطلب الثاني: المعيار العضوي أو الشكلي:

ينطلق المعيار العضوي أو الشكلي المعمول به في القانون الوضعي من مسألة هامة وهي تحديد الأعمال التي يقبل الطعن فيها أمام القضاء مثل: أعمال الهيئات الإدارية أيا كانت الطبيعة الموضوعية لهذه الأعمال، أي سواء كانت أعمالاً فردية (أي تنفيذية أو إدارية بطبيعتها) أو كانت لوائح تنظيمية ذات طبيعة تشريعية لما تقرره من قواعد عامة مجردة، وبتطبيق ذلك على الطعن بالإلغاء يتبين أنه لا ينعقد اختصاص القاضي بنظرها ما لم يكن موضوعها قراراً نهائياً صادراً عن هيئة إدارية⁽³⁾.

ويتضح أن المعيارين المادي والعضوي أساسيان في تحديد ماهية وضوابط القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. وبما أن دعوى الإلغاء تعتمد على القرار الإداري، فإن الأخير يجب أن يستند إلى أركان أساسية، وأي خلل فيها قد يؤدي إلى إلغائه قضائياً. وقد حدد القضاء الإداري الموريتاني هذه الأركان في قرار المحكمة العليا رقم 03/2012 بالسبب (تقديم ملف من ذي مصلحة)، والإفصاح (صدور قرار برفض استلام الملفات)، والمحل (رفض الطلب)، والغاية (تطبيق القانون تحقيقاً للمصلحة العامة)⁽⁴⁾. وبناء على ما سبق سنعرض كل ركن على حده؛ إذ يتكون القرار الإداري من خمسة أركان:

أولاً: الاختصاص: ويقصد به الصلاحية التي يضيفها المشرع أو المبادئ العامة للموظف للقيام بتصرف ما، وللاختصاص أربعة أوجه:

1. اختصاص شخصي يحدد الأشخاص الذين يجوز لهم اتخاذ عمل معين.
2. اختصاص موضوعي وهو الذي يحد الموضوعات التي يجوز للموظف التصرف في حدودها.
3. اختصاص زمني، أي الوقت الذي يكون فيه التصرف جائزاً فإذا ما سبقه أو لحقه اعتبر القرار غير مشروع.

(1) André Maurine, Droit administratif, 11^{ème} Edition, Dalloz Paris-France, 2018, PP245-246

(2) - بن العزیز، الأخضر. (1996). المدخل في القانون، ط1، مصر، ص. 198.

(3) - الجرف، طعيمة. (1984). قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية.

(4) - المحكمة العليا الموريتانية (2013). مجلة المحكمة العليا الموريتانية رقم 2013/2012، ص 232

4. اختصاص المكاني وهو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل الإدارة التصرف في حدودها. فإذا تجاوز الموظف اختصاصه في أي شكل من الأشكال السابقة اعتبر عمله غير مشروع وجاز الطعن فيه بالإلغاء؛ بل إن عيب الاختصاص وخصوصا الاختصاص النوعي هو العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تثبته من تلقاء نفسها.

ثانياً: ركن السبب: وهو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يدفع الإدارة إلى إصدار القرار، أو هو الحالة التي تبرر تدخل الإدارة ومواجهتها لقرار إداري فقرارات تأديب موظف يكون بسبب خطأ جسيم أو جرم ممنوع، وقرار الإحالة إلى التقاعد بسبب بلوغ الموظف سن التقاعد أو بنهاية المدة المحددة للخدمة. كما أن وقوع اضطرابات تكدر الأمن العام تشكل حالة واقعية تدفع الإدارة إلى إصدار قرارات المحافظة على النظام العام.⁽¹⁾

ويرى الاجتهاد القضائي الموريتاني أن السبب في قرار المحكمة المذكور هو تقديم طلب لولوج مهنة الحمامة. والقرار الإداري غير المستند إلى سبب قانوني سليم يكون باطلاً إذا كان القانون يلزم الإدارة بتسييبه. وقد أولى المشرع الموريتاني أهمية لتسبب القرارات التي تؤدي إلى إلغاء مركز قانوني، كما هو الحال في قرارات التأديب وقرارات حل الأحزاب السياسية، حيث تلزم المادة 26 من قانون الأحزاب بتسييب مرسوم الحل.⁽²⁾

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن القضاء الإداري الموريتاني ذهب أبعد من ذلك، لما طلب من الإدارة تسبب قرار مطعون فيه بالإلغاء أمامها، وبعدم تسبب الإدارة لهذا القرار، حكم القضاء بإلغائه بموجب قرار المحكمة العليا رقم 52/2015 الذي جاءت إحدى حيثياته بما نصه "حيث إن المحكمة وأثناء مداولاتها قررت القيام بمعينة الأرشيف الولاية للتأكد من صحة المقررين المطعون فيهما، ولمعرفة الأسباب التي دعت إلى إصدارهما وبعد المعينة لاحظت المحكمة أن سجل 2008 غير موجود في الولاية، ولم تقدم الولاية سبب المنح المزدوج ولا سبب إلغائه مما يعرض المقررين المطعون فيهما للإلغاء"⁽³⁾ فيذهب أغلب الفقه إلى تعريفه بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيد عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما.

وتعريف السبب على هذا النحو يجعله كحالة خارجية مستقلة عن الموظف من الصعب اعتباره ركناً خاضعاً للرقابة في القرار الإداري. ويرى العميد Dujuit أن السبب بهذا المعنى لا يؤثر على صحة القرار. لذلك، يفضل بعض الفقهاء عدم الفصل التام بين السبب والغاية لإخضاع السبب لرقابة القضاء الإداري، وذلك بإعطائه مفهوماً يتفاعل مع الغاية المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، كما في حالة القرار التأديبي بسبب مخالفة الموظف لواجباته.⁽⁴⁾

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنه يعتبر ركن السبب من أحد أركان القرار الإداري. ومثال ذلك سبب القرار التأديبي الصادر في مواجهة الموظف في المخالفة التي ارتكبها والتي تمثل خروجاً عن واجباته.⁽⁵⁾

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية أنه يعتبر ركن السبب من أحد أركان القرار الإداري.

ثالثاً: ركن الشكل، وهو كيفية صدور القرار والتعبير عنه بشكل وإجراءات قانونية سليمة. فالإفصاح عن القرار يكون صريحاً أو ضمنياً بمجرد صدوره بالشكل والإجراءات المطلوبة لإحداث أثر قانوني. وقد أشارت المحكمة العليا في قرار 03/2012 إلى "الإفصاح" بصدر قرار تنظيمي صريح برفض استلام الملفات غير المصحوبة بالمبلغ المحدد.

(1)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق، ص 40.

(2)- القانون 24/1991 المتعلق بالأحزاب السياسية الموريتاني لمادة 26.

(3)- قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 03/2015

(4). كنعان نواف، ص 260.. مرجع سابق

(5). طعيمة الجرف مرجع سابق، ص 60.

وعلى الرغم من حرية الإدارة في اختيار شكل قراراتها، فقد يلزمها القانون بأشكال معينة كضمانة لرقابة القضاء. وقد حدد المشرع الموريتاني أشكال وإجراءات بعض القرارات، مثل قبول استقالة الموظف، حيث تنص المادة 68 من قانون الوظيفة العمومية على ضرورة تقديم طلب مكتوب وقبوله صراحة من السلطة المختصة خلال أربعة أشهر⁽¹⁾. غير أن الإفصاح بغض النظر عن شكله يبقى ركنا ضروريا في القرار الإداري وبانعدامه لا محل لدعوى الإلغاء. ولذا نرى أن القضاء الإداري الموريتاني من خلال قرار قام برفض قبول الطعن بإلغاء قرار إداري، ذلك لأن الطاعن المحكمة العليا رقم 41/2013 قام برفض قبول الطعن بإلغاء قرار إداري لذلك لأن الطاعن لم يدل بإفادة رفض الترخيص، أي بنسخة من القرار ليكون الإفصاح صريحا، ولا حتى بالقادة تظلم إلى الجهة المعنية ليكون الإفصاح ضمني بمعنى أن الطاعن لم يثبت الإفصاح. عن القرار الذي يطعن فيه. فكان قرار المحكمة العليا بمنطوقة «قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رفض الطعن بالإلغاء لانعدام المحل»⁽²⁾. فهو يحتم مراعاة الإجراءات التي تنص عليها القوانين واللوائح. وهذه قد تفرض أن يكون القرار صادرا في شكل معين كاشتراط أن يكون القرار مسببا. ومن الإجراءات التي قد يفرضها المشرع كذلك إجراء تحقيق أو ضرورة سماع أقوال صاحب الشأن أو أخذ رأي هيئة، وبناء عليه؛ فالقرار الذي يصدر وفق الشروط التي يحددها القانون يكون محصنا وغير مشوبا بعيوب تستوجب إبطاله.

رابعا: المحل: هو الأثر الذي يترتب على موضوع القرار المتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني كالقرار الصادر بالتعيين أو الترقية أو إنهاء الخدمة في حالته قرارا فرديا. أما إذا كان تنظيميا فإنه ينطوي على إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام.⁽³⁾ وقد ورد في قرار المحكمة العليا "المحل هنا هو رفض قبول طلب الولوج في المهنة"⁽⁴⁾ ولئن كان المحل هو الأثر الناتج عن القرار فإنه لا بد أن يكون ممكنا من الناحية الواقعية لأن استحالة ترتيب أثاره تجعله منعما، كما في استحالة قرار بترقية إلى درجة غير مدرجة أصلا في سلم الوظائف وكذلك القرار القاضي بدعم عمال هيئة لا وجود لها في الواقع، ثم أن يكون محل القرار الإداري جائزا في ظل الأوضاع القانونية القائمة فقرار الإدارة الذي يتعارض مع القواعد القانونية وحتى المبادئ العامة للقانون، يبقى قرارا معيبا في محله ومعرض للإلغاء إذا ما أخضع لرقابة القاضي الإداري. وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأردنية فقضت أن "صدور قرار بفصل موظف على أساس أنه بلغ الستين من عمره في حين أن الموظف لم يبلغ هذه السن يجعل هذا القرار معيبا في محله"⁽⁵⁾ وله مميزات خاصة به ذلك لكون المحل هو المركز الذي تنتجه إرادة ومصدر القرار إلى إحداثه والأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرا، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها. ولهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة واقعية مادية.

والعيب الذي يشوب ركن المحل في القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون واللوائح وهو يتخذ أحد أشكال ثلاثة: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية⁽⁶⁾ أو الخطأ في تفسيرها أو الخطأ في تطبيقها على الواقع⁽⁷⁾. وهذا ما أكدته المحكمة العليا

(1)- انظر قانون 03/93 المنظم للوظيفة العمومية المادة 68.

(2)- انظر قرار المحكمة العليا 42/ 2013

(3)- انظر عبد العزيز المنعم الخليفة- مرجع سابق، ص. 55

(4)- قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 2012/03

(5)- قرار محكمة العدل الأردنية رقم: 2010/159 تاريخ 2010/7/20.

(6)- سعاد الشرقاوي. (مرجع سابق).

(7)- طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء، (مرجع سابق)، ص. 77.

الأردنية فقضت أن "صدور قرار بفصل موظف على أساس أنه بلغ الستين من عمره في حين أن الموظف لم يبلغ هذه السن يجعل هذا القرار معيباً في محله.⁽¹⁾

خامساً: الغاية: عرف قرار المحكمة العليا الموريتانية 03/2012 الغاية بأنها: "الركن المبني على اعتقاد مصدر القرار أن القرار تم إصداره بدافع تطبيق القانون من أجل تحقيق المصلحة العامة والتي يشكل تحقيقها هدفاً عاماً لكافة القرارات الإدارية".⁽²⁾ ورغم أن مكان الاعتقاد هو القلب ولا سبيل لمعرفة ما بداخله عادة، فإنه بالمقابل لا محالة أن تنبع منه مسلكيات استجابة لما يمليه ومعبرة عنها فيه قياساً بمقاصدها، وعندئذ لا غرابة أن يعتبر هذا التعريف أن أي قرار إداري لم يسع في غايته إلى تحقيق المصلحة العامة يكون نابعا من اعتقاد خاص يبرر بطلان القرار الصادر على أساسه. ولكون المصلحة العامة هي الأخرى نسبية زماناً ومكاناً جعل هذا التعريف قياساً مراعاتها بمدي إتباع تطبيق القانون ولا مجال لمخالفته لما يشكله من شطط في استعمال السلطة ومن الأمثلة في مجال قياس سلامة ركن الغاية من سبب صدور القرار على أساس مساهمتها لتحقيق المصلحة العامة في ظل التطبيق السليم للقانون. نعرض بعض حيثيات قرار المحكمة العليا رقم 07/2013 "وحيث إن الطاعن أحيل ضمن عشرة أساتذة مختصين في الدراسات الإسلامية إلى إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، مما يوضح جدية الوزارة واعتبارها للتخصص وسد الحاجة لدي مؤسسة تعليم عالية معنية بهذا التخصص وذلك بناء على الرسالة 2010/170"⁽³⁾.

تبين حيثيات قرار المحكمة العليا الموريتانية أن غاية القرار المطعون فيه كانت التغلب على نقص المتخصصين في المؤسسة، مما يحقق المصلحة العامة. وقد عالج القضاء الإداري غاية القرار وأثبت عدم وجود شطط في استعمال السلطة، وأن الهدف كان تحقيق المصلحة العامة. وعلى الرغم من أن الاجتهاد القضائي الموريتاني حدد أركان القرار الإداري في الإفصاح والسبب والمحل والغاية، فإنه يعتبر الاختصاص شرطاً لازماً لصحة القرار ومن ضمن شروط صدوره من سلطة إدارية، على خلاف معظم الآراء الفقهية التي تجعل الاختصاص ركناً مستقلاً. وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية أن تحقيق هدف الضبط الإداري هو المحافظة على النظام، وأن تجاوز الأغراض التي منحها القانون للإدارة يشكل عيباً حتى لو اتصل بالصالح العام.⁽⁴⁾

ولكي يُعتبر القرار إدارياً، يجب أن يصدر من سلطة إدارية مختصة، مع إمكانية اندماج الاختصاصات المطلوبة ضمن الاختصاص الأصلي. ويخضع الاختصاص لرقابة القاضي الإداري كشرط لصحة القرار وليس كركن، ويتربى على عدم مراعاته انعدام القرار في المخالفات الجسيمة وبطلانه في المخالفات البسيطة. ويستند اتخاذ القرار إلى إحساس الموظف بضرورة التصرف إثر حادثة مادية أو نشوء مركز قانوني. وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية على ضرورة تحقيق الأغراض التي منحها القانون للإدارة عند استعمال سلطاتها، حتى لو كانت القرارات المتخذة تهدف للصالح العام.⁽⁵⁾ ويتضح بذلك أن المصلحة العامة هي الغاية الأساسية للقرار الإداري، إلا أن المشرع غالباً ما يضع أهدافاً أكثر تحديداً يجب على الإدارة الالتزام بها عند استخدام سلطاتها، وهو ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف. والعيب الذي يشوب ركن الغاية هو الانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(1). قرار محكمة العدل الأردنية رقم: 2010/159 تاريخ 2010/7/20.

(2). قرار المحكمة العليا الموريتانية 2012/03

(3). قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 07/2013

(4). الطماوي، سليمان مرجع سابق، ص 397.

(5). محمد ماهر أبو العينين - شروط قبول دعوى الإلغاء- بيروت لبنان

وخلاصة القول؛ فالقرار الإداري القابل للطعن يتميز بكونه قرارًا إداريًا نهائيًا ولا يدخل ضمن الإجراءات الداخلية للإدارة. وتعني نهائية القرار تمتعه بالصفة التنفيذية بعد استنفاد جميع مراحل التدرج الإداري، بينما يعتبر القرار قبل ذلك مجرد إجراء تحضيرى لا يرتب أي أثر قانوني.

المطلب الثالث: قابلية القرار الإداري للإلغاء:

يكون القرار الإداري قابلاً للإبطال إذا شاب أحد أركانه عيب يجعله غير محصن في مواجهة الطعن بالإلغاء، إلا أن هناك استثناءات تدرج على القرار الإداري تجعل من المستحيل الطعن في مدى شرعيته على الرغم من كونه معيباً يخرق المشروعية، وهذه الاستثناءات التي ذكرناها سابقاً هي ما اصطلح على تسميتها بأعمال السيادة، وكذلك المناشير والتعليمات والإجراءات التحضيرية والتنفيذية.

الفقرة الأولى: أعمال السيادة:

وقد ثار جدل فقهي وقضائي حول الطبيعة القانونية لأعمال السيادة، حيث تركزت الجهود على إيجاد معيار واضح لتعريفها وتحديد لها، وإيجاد سند قانوني لرفض الدعاوى المتعلقة بها. وقد تعددت محاولات الفقه الفرنسي في هذا المجال، بينما لم يرد ذكر لأعمال السيادة في التشريع أو أحكام المحاكم الفرنسية، مما يجعلها نظرية من صنع الفقه. أما في القانون المصري، فقد تأثر المشرع بالفقه الفرنسي وجعل من أعمال السيادة قيداً تشريعياً على ولاية المحاكم⁽¹⁾ فقد جرت القوانين المختلفة على حظر المحاكم من أن تنظر الدعوى متى كان مبنى الطعن فيها عملاً من أعمال السيادة. إلا أن هذه النصوص لم تحاول التعريف بأعمال السيادة ومن ثم يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً للبحث في معيار صحيح لهذه الأعمال، وألقى العبء كله في هذا الشأن على القضاء.²

إلا أن المشرع المصري قد قام بوضع قانون يحمل رقم 112 لسنة 1946م⁽³⁾، وقد سار القانون رقم 9 لسنة 1949 على نفس النهج في تحديد أعمال السيادة، حيث نص القانونان على أمثلة مستمدة من الفقه الفرنسي. فقد نصت المادة 7 من القانون رقم 49/9 (المقابلة للمادة 6 من القانون رقم 46/112) على عدم قبول الطعون المتعلقة بقرارات تنظيم علاقة الحكومة بالبرلمان، وتدابير الأمن الداخلي والخارجي، والعلاقات السياسية، والمسائل الحربية، وعموماً سائر أعمال السيادة. وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا التحديد التشريعي، معتبراً أن نظرية أعمال السيادة ذات الطبيعة السياسية يجب أن تبقى خارج النصوص لتجنب جمودها، ومنح القضاء مرونة في تقدير مقتضيات الظروف السياسية. وبناءً على ذلك، عدل المشرع عن محاولة تعريف أعمال السيادة أو ضرب الأمثلة عليها، وكان ذلك فيما قرره المادة 12 من القانون رقم 165 لسنة 1955⁽⁴⁾ التي تنص على أنه (لا يختص مجلس الدولة المصري كهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة)، وهو نفس الموقف الذي التزمته المادة 16 من القانون رقم 43 لسنة 1965 في شأن السلطة القضائية.⁽⁵⁾

ولمحاولة فهم أوسع لنظرية أعمال السيادة لابد من دراستها في مصدرها الأصلي وهو القضاء والفقه الفرنسي.

1- محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، عمان، ص312.

2- عطية محمد أحمد، الطلبات المستعجلة، مرجع ساب.

(3)- القانون المصري يحمل رقم 112 لسنة 1945م

(4)- المادة 12 من القانون رقم 165 لسنة 1955م

(5)- المادة 16 من القانون 43 لسنة 1965م

أولاً: أعمال السيادة في الفقه والقضاء الفرنسي:

يستدل من أحكام القضاء الإداري الفرنسي أن مجلس الدولة كان يرفض الدعاوى المتعلقة بما يُعرف بأعمال السيادة، معتبراً أن طبيعة هذه الأعمال تجعلها غير قابلة للطعن القضائي وخارجة عن ولايته. وقد فُسر ذلك بإنكار مجلس الدولة للطبيعة الإدارية لهذه الأعمال، والتي على أساسها تتحدد ولايته القضائية، بيد أن الفقه الفرنسي يرفض هذا التفسير، مؤكداً أن هذه الأعمال، سواء من حيث طبيعتها أو مصدرها، هي أعمال إدارية عادية، ولولا موقف القضاء لكانت خاضعة للرقابة القضائية. لذا، يعتبر الفقه الفرنسي هذه الأعمال قيماً استثنائياً على ولاية المحاكم لاعتبارات سياسية تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد بذل الفقه الفرنسي محاولات عديدة لتبرير هذا الوضع الاستثنائي لأعمال السيادة، وقد حاول الفقه الفرنسي تفسير الموقف الذي تواتر عليه القضاء الفرنسي بشأن هذه الأعمال وذلك من خلال نظريات ثلاث هي⁽¹⁾:

1. نظرية الباعث السياسي: وتعتبر أن العمل الصادر عن السلطة التنفيذية يندرج في إطار أعمال السيادة كلما كان باعث الحكومة على إصداره هو سبب سياسي، ولا تخلو هذه النظرية من الخطورة بالنسبة للحقوق والحريات الفردية، وهذا ما جعل مجلس الدولة الفرنسي يهجرها ابتداء من سنة 1872.⁽²⁾
2. نظرية أعمال الوظيفة الحكومية: وتقوم على التمييز بين وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة وترى بأن أعمال السيادة ما هي إلا قرارات تصدرها السلطة التنفيذية عندما تمارس مهمة الحكم، وتراجعت هذه النظرية نتيجة لأنها لم تحظ بتأييد قضائي واسع بالإضافة إلى عدم قدرتها على إقامة فصل حقيقي بين السياسي والإداري في عمل السلطة التنفيذية.⁽³⁾
3. نظرية الأعمال المختلطة: وتعتبر أن أعمال السيادة مصدرها فيما تجرّه السلطة التنفيذية من تصرفات بمناسبة دخولها في علاقات عامة مع هيئات عامة أخرى أو سلطات أجنبية تخرج بذاتها عن رقابة القضاء، ومثل هذه التصرفات ليست تنفيذية صرفة، وإنما هي ذات صيغ مركبة أو مختلطة، وتندرج في إطار هذه الأعمال:⁽⁴⁾
 - الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية الدبلوماسية
 - الأعمال الحربية والسيادة الخارجية للدولة
 - المسائل المتعلقة بأمن الدولة.

الفقرة الثانية: المناشير والتعميمات والإجراءات التحضيرية والتنفيذية:

يشترط القانون في الطعن في القرار الإداري أن يكون نهائياً، وليس من إجراءات الإدارة الداخلية، وذلك بحكم مسؤولية الهيئات الإدارية عن تنظيم المرافق العامة والإشراف على حسن سير العمل فيها، مما يقضي منها اتخاذ بعض القرارات الإدارية التي وإن اكتملت لها عناصر النفاذ، إلا أنها وهي لم تنته خارج المرفق العام لا تتوافر لها صفة الإلزام للغير، ولا يتولد عنها تغيير في المراكز القانونية المقررة لهم، مما يجعلها غير قابلة للطعن فيها أمام المحاكم⁽⁵⁾ ومن هنا نشأت في القانون الإداري طائفة من تصرفات الإدارة أطلق عليها الفقه والقضاء فئة أعمال الإدارة الداخلية، تتضمن

(1)- عصفور، سعد (1990). القضاء الإداري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص113.

(2)- محمود محمد حافظ "القضاء الإداري"، دراسة مقارنة، ص59.

(3)- طعيمة الجرف "مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون"، ص100

(4) - فؤاد العطار - مرجع سابق - ص78

(5)- طعيمة الجرف - مرجع سابق، ص88.

مجموعة المنشورات والأوامر والتعليمات وكذلك التعميمات المصلحية التي توجهها الإدارة إلى موظفيها حاملة إليهم رأيها فيما يجب أن يكون عليه تفسير القوانين واللوائح، وطريقة تنفيذها عملاً على الرفع بمستوى العمل داخل المرافق العامة. وانطلاقاً مما سبق فإن الإدارة حينما تصدر الأعمال الداخلية لها إنما تتوجه بها إلى موظفيها وعمالها الخاضعين لها خضوعاً تاماً بهدف تنظيم العمل داخل المرافق. وبالتالي لا يكون لها أثر إلزامي في مواجهة الأفراد إذ إنها لا تؤدي إلى تغيير مراكزهم القانونية المقررة لهم، مما يقطع باستحالة الطعن فيها من جانبهم لدى المحاكم، وتندرج تحت هذا الموضوع طائفة كبيرة من إجراءات الإدارة الداخلية كالآراء والتوجيهات والاستشارات والمقترحات التي تبديها الإدارة، وكذلك الإجراءات التنفيذية من تبليغ أو إنذار وغيرها من الإجراءات التي لا يترتب عليها أي أثر ولا تمس المراكز القانونية للأفراد.

المبحث الثاني: صور القرار الإداري

عرفت المحكمة العليا المصرية القرار الإداري بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة.⁽¹⁾، ويتفق الباحث مع من يرى أنه لا تخلو دعوى الإلغاء من أن يكون محلها قراراً إدارياً بغض النظر عن الشكل الذي يظهر به (صريحاً كان أم ضمنياً وفردياً كان أم تنظيمياً) بل إن وجود القرار الإداري هو منبع دعوى الإلغاء ولا مبرر لها بدونه وهذا ما نصت عليه المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني "لا يجوز أن تتعهد المحكمة بالقضايا الإدارية إلا عن طريق عريضة ضد قرار إداري صريح أو ضمني" وهو ما يعني القرار الإداري قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً⁽²⁾

المطلب الأول: القرار الإداري الصريح:

غالباً ما تصدر الإدارة قراراتها بصورة صريحة (مكتوبة أو شفوية) غير أن تلك القرارات تخضع للطعن عليها بالإلغاء إذا ما توفر عيب من أوجه عدم المشروعية فيها كأن يخالف القرار صورة الشكل أو الإجراء الذي نص القانون عليه "فمثلاً يكون باطلاً القرار الشفهي إذا ما ألزم المشرع الإدارة بأن تصدره مكتوباً".⁽³⁾ كما ألزم المشرع الموريتاني الطاعن الذي يطعن لإلغاء قرار إداري أن يقوم بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه بحيث "يجب على المدعي أن يرفق عريضته بنسخة من القرار المطعون فيه أو وثيقة تثبت اعتراضه الموجه للإدارة". والذي يفهم من المادة السابقة أن المشرع الموريتاني لما ألزم الطاعن اصطحاب نسخة من القرار المطعون فيه، يكون بالمقابل أوجب الصورة الكتابية في القرار الإداري، إذ ليس من العدل إلزام الطاعن الاستظهار بالقرار وإرفاقه مع عريضته الفاتحة للدعوى إذا لم يكن مكتوباً، إلا أن الإدارة في الوقت ذاته ليست ملزمة بالتصريح عن بعض قراراتها كتابة ولمراعاة الاستثناء الأخير وارتباطه بالسلطات التقديرية الممنوحة للإدارة في شكل الإفصاح عن قراراتها فإن المشرع الموريتاني استدرك اشتراط الاستظهار بنسخة من القرار وتعوضه بوثيقة تثبت اعتراض الطاعن الموجه للإدارة (التظلم). ولأن معظم الطعون بالإلغاء المقدمة إلى المحكمة الموريتانية كانت لمخاصمة قرارات إدارية صريحة وإن اعترافها اللبس أو الغموض أحياناً فإن المحكمة في مثل هذه الحالات أسست على المراسلات في أحكامها واعتبرتها قرارات كاشفة

(1). المحكمة الإدارية المصرية الطعن رقم (673) جلسة 1976/2/2.

(2)- قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني المادة 150.

(3)- انظر عبد العزيز المنعم الخليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري عن طائفة الكتب القانونية 2005، ص 14

لقرار إداري، وهو ما جسده قرارها 012/2003 الذي ورد فيه "إن الرسائل إن لم تكن في حدها قرارا إداريا منشئا إلا أنها اتخذت شكل القرار الكاشف وهو الذي يؤكد قرارا سابقا أو يفسره... ثم إن هذه الرسالة المتضمنة من القرار الإداري الكاشف عن قرار تنظيمي قد صدرت عن مختص في إبلاغ القرار الصادر عن الهيئة".⁽¹⁾

المطلب الثاني: القرار الإداري الضمني:

إذا كان الأصل أن تصدر الإدارة قراراتها صريحة فإنها قد تصدرها ضمنية كأن يحدد المشرع للإدارة أجلا معيناً للرد على الطلب المقدم إليها، فإن فوتت الإدارة هذا الميعاد أو الأجل دون رد. كان ذلك بمثابة قرار ضمني بقبول الطلب أو رفضه حسب النتيجة التي رتبها المشرع على سكوتها أو عدم ردها.⁽²⁾

ومن الأمثلة في هذا الصدد ما ذهب إليه المشرع الموريتاني في القانون المنظم لتكوين الأحزاب السياسية في المادتين 12، 13 من الأمر القانوني 024/91 حيث تقول المادة 12 "بأمر من الوزير المكلف بالداخلية بالقيام في أجل 60 ستين يوما اعتبارا من تاريخ تسليم الوصل بإجراء أية دراسة أو بحث أو تصريح للتأكد من صحة مضمون التصريح" ثم تضيف المادة 13 "بعد التأكد من المطابقة يتولى الوزير المكلف بالداخلية نشر الوصل المتضمن اسم الحزب ويجب أن يتم هذا النشر في الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة".⁽³⁾

وتأسيسا على هذا المفهوم كثيرا ما اعتبرت المحكمة العليا الطعون المقدمة في هذا المجال هي طعون لإلغاء قرارات ضمنية. فعلى سبيل المثال لا حصرا يقول قرار المحكمة العليا "قررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير التهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي".⁽⁴⁾ وعموما فإن القضاء الإداري الموريتاني تعرض إلى كل من القرار السلبي وقرار عدم الرد في الأجل المطلوب، واعتبرهما قرارات ضمنية تارة وقرارات سكوتية تارة أخرى.

المبحث الثالث: شروط القرار الإداري

بالرجوع إلى التعريف الذي أطلقه الاجتهاد القضائي الموريتاني 03/2012 على القرار الإداري يتبين أن له خصائص وشروط من اللازم توفرها لكي يكون القرار إداريا، وتتمثل في إصداره من سلطة إدارية مختصة بإرادتها الملزمة، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

المطلب الأول: صدور القرار من سلطة إدارية:

مادامت دعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري من أجل إلغائه كلما كان جهة القانون العام وبالإرادة الملزمة لهما؛ فإن ما يلزم إصداره سلطة إدارية عامة أو أحد أشخاص القانون العام هو التعرض لطبيعة المسار السائد في القرارات الإدارية وفق القضاء الإداري الموريتاني في نقطة أولى ثم أنواع القرارات الإدارية التي من اللازم أن تطالها رقابة القضاء الإداري الموريتاني في نقطة ثانية.

(1)- قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، المادة 150.

(2)- مجلة المحكمة العليا الموريتانية رقم 2012، ص 116 قرار المحكمة العليا رقم 03/2013

(3)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق، ص 15.

(4)- الأمر القانوني 24/91 المتعلق بالأحزاب السياسية المادتين 13/12.

أولاً: طبيعة المعيار في القرار الإداري الموريتاني:

بينما يغلب المعيار الشكلي في تحديد القرار الإداري أمام القضاء الإداري الفرنسي والمصري مع الأخذ بالمعيار الموضوعي، فإن الاجتهاد القضائي الموريتاني لا يأخذ بالمعيار الشكلي مطلقاً. بل يقيد أحياناً باشتراط صدور القرار من الإدارة بإرادتها الملزمة بدل الإرادة المنفردة⁽¹⁾ ويخالف هذا ما درج عليه القضاء والفقه في الدول ذات القضاء الإداري. ويبدو أن هذا الاجتهاد يستند إلى قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 2007/18 الذي اشترط طرفية الإدارة في النزاع الإداري بأن تكون تصرفت بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، أي بقرار صادر عنها بإرادتها الملزمة (بما لها من السلطة والسيادة). وبناءً على ذلك، لم يأخذ القضاء الإداري بالمعيار الشكلي للقرار الإداري إطلاقاً، مما قد يتيح للإدارة إصدار قرارات والتهرب من رقابة القضاء الإداري بادعاء عدم صدور القرار بصفتها صاحبة السلطة والسيادة، حتى وإن صدر بقوتها الملزمة. كما أن الشرط يمنح الإدارة حق اختيار جهة التقاضي وطبيعة أطراف النزاع. ويُعتبر هذا الشرط الوارد في قرار المحكمة العليا 18/2007 نقطة ضعف في القضاء الإداري الموريتاني وثغرة قد تؤدي إلى تهرب الإدارة من مواجهة القضاء وإزاحة مسؤوليتها عن بعض قراراتها. ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) ففي مجال تهرب الإدارة من القضاء الإداري بحجة أن قرارها أو تصرفها صدر عنها لبس بوصفها صاحبة سلطة، و سلطان نجد تجسيده في الحكم رقم 2008/44 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف⁽²⁾ إذ تقول إحدى حيثياته «حيث وإن كان النزاع أحد هناك ما يدل على أنها تتصرف أطرافه إدارة عمومية- بلدية تفرغ زينه- لكن ليس بوصفها ذلك، إذ الظاهر أنها اختارت النزاع بوصفها شخصاً طبيعياً عادياً وحتى يثبت العكس».

وأخيراً خلصت المحكمة في هذا النزاع إلى أن البلدية اختارت أن يكون تصرفها وقرارها الذي هو (منع مواطن من الانتفاع بملكية عقاره) صدر عنها بوصفها شخصاً طبيعياً، وبالتالي فالمحكمة ليست صاحبة الاختصاص⁽³⁾، في هذا المقام من غرائب القدر والسير عكس التيار؛ يمنح القضاء الإداري للإدارة فرصة اختيار قاضيه، بل والتنازل عن الاختصاص القانوني لصالحها، مما قد يمنحها الحق مستقبلاً في عدم اللجوء إلى القضاء أو إصدار قرارات مع التهرب من المسؤولية بادعاء عدم صدورها بصفتها صاحبة سلطة، وهو أمر غير معتاد. فالأصل أن الإدارة تتصرف بصفتها صاحبة سلطة لتحقيق المصلحة العامة، وهذا الإجراء ينافي قيم العدل والإنصاف ويقوض القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، ويجعل المواطن تحت رحمة الإدارة. فالقضاء الإداري هو وسيلة الرقي على تعسف الإدارة. الإدارة إما أن تكون صاحبة سلطة أو لا تكون، ولا يمكنها التصرف إلا بهذه الصفة، حتى في عقودها مع الخواص التي تقوم على قناعة ورضا المواطن، فما بالك بالقرارات الإدارية الأخرى التي لا دخل لإرادة المواطن فيها؟⁽⁴⁾

ويرى الباحث أن على الإدارة ممارسة أعمالها المادية والقانونية لتحقيق المصلحة العامة، وبذلك فهي تتصرف بوصفها صاحبة سلطة ومسؤولية أما إذا لم تسع إلى تحقيق المصلحة العامة فتدخل أعمالها هذه في إطار الشطط في استعمال السلطة، وهو ما يستوجب خضوع الإدارة في جميع أعمالها وتصرفاتها لرقابة القضاء الإداري.

(ب) أما بالنسبة لعدم تحمل الإدارة مسؤولية قراراتها بحجة عدم طرفيتها في النزاع الناشئ بين الأفراد نتيجة لقرارات إدارية أنشأت حقوقاً مكتسبة (قد تكون متداولة بالبيع والشراء والإرث)، فإن هذا غير مقبول. فالسماح باعتراض الغير في الأحكام

(1)- قرار المحكمة العليا الموريتانية، رقم 2013/2016

(2)- الحكم رقم 2008/44 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف.

(3)- عبد العزيز عبد المنعم خليفة- مرجع سابق، ص 57

(4)- سيد ابراهيم ولد محمد محمود -مرجع سابق، ص 65

القضائية يهدف لحماية الحقوق وإمكانية مساءلة كل ذي صلة وتحميله المسؤولية. فالإدارة، بصفتها القائمة على الشأن العام وقراراتها سبب النزاع وضياع الحقوق، لا يمكن أن تبقى بمنأى عنه كمتفرج، فهي طرف ثانٍ كونها السبب.

ومن الأمثلة على ما سبق؛ نزاعات المنح المزدوج للأراضي، التي تذبذب اختصاص قضائها بين الإداري والمدني. وعلى الرغم من رجحان اختصاص القضاء الإداري، تبني القضاء الموريتاني اختصاص القضاء المدني منذ قرار المحكمة العليا 2007/18، متجاهلاً أن رخصة الأرض قرار إداري ينشئ حقاً مكتسباً يستوجب تطبيق أحكام الإلغاء أو التعويض الخاصة بالقرارات الإدارية. واستبعاد الإدارة بحجة عدم طرفيتها أمر مرفوض ويتعارض مع دور القضاء الإداري والإدارة العامة في صيانة الحقوق. وبعد قرار المحكمة العليا رقم 18/2007، أصبح المواطن يُقحم الإدارة كطرف مباشر في النزاع أمام القضاء الإداري، ويغير مسار الخصومة لمخاصمة قرار المنح الثاني والمطالبة بإلغائه.

ففي قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقم 52/2015 في القضية 31/2014 التي تتعلق بنزاع في مجال المنح المزدوج⁽¹⁾ حيث طعن الطاعن في قرار المنح الأخير مطالبا بإلغائه، وهو بالفعل ما خلصت إليه المحكمة في نفس القرار،⁽²⁾ مما يعني أن إلغاء قرار المنح الأخير يقتضي رجوع صاحبه إلى الإدارة بقرار قضائي يمنحه على الأقل حجية التعويض (لأن القرارات الإدارية في هذا المجال منشئة للحقوق).

أخيراً، يمثل توجه الطاعن مسلكاً منطقياً ومقبولاً لتحمل الإدارة مسؤولية قراراتها، كما أنه يوسع نطاق القضاء الإداري الموريتاني ويمهد الطريق للأخذ بالمعيار الشكلي للقرار الإداري، وحتى المعيار الموضوعي متى كان القرار ذا طبيعة إدارية (كأعمال النيابة العامة ذات الطبيعة الإدارية وقرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتشريعي، مثل قرارات الهيئة البرلمانية تجاه عمالها). وقد كان تعويض الإدارة للأفراد في قضايا المنح المزدوج هو النهج السائد في أحكام الغرف الإدارية قبل قرار المحكمة العليا 18/2007، كما يتضح من الحكم رقم 71/2004 الصادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية نواكشوط الذي قضى بثبوت حيازة الطرف الأول للأرض المتنازع عليها مع تعويض الطرفين الآخرين عن المباني المقامة وتعويض الإدارة للطرف الثاني بقطع أراض أخرى مماثلة مع تحميل الخاسر مصاريف الدعوى.⁽³⁾

وهو المسلك الذي يفهم من المبدأ القانوني لقرار المحكمة العليا 2012/19 والذي يقول: «إن منح الإدارة مجدداً لقطعة أرضية سبق وأن منحتها وقبل أن تقرر إلغاء المنح الأول أو سحبه يعتبر خطأ يعزى للإدارة ولا يرتب سقوط حق صاحب المنح الأول»⁽⁴⁾ وعلى الرغم أن المحكمة أعطت الأرجحية لقرار المنح الأخير لاعتبار أسبقية دفع رسوم المنح، فإنها مع ذلك أقرت بعدم سقوط حق صاحب المنح الأول وألقت بالمسؤولية على عاتق الإدارة، غير أن المحكمة بدل أن تلزم الإدارة بالتعويض صراحة في قرارها لتحافظ على الحق الذي أقرت، اكتفت بالإحياء والإشارة إلى ضرورة التعويض عادة تكتفي بالإشارة من المحكمة لتنفيذ القرارات القضائية. أما إذا لم تستوعب الإدارة هذه الإشارة، فعلى المحاكم المختصة فهمها والتصریح بما ترتبه من تعويض في قراراتها المقبلة وأن تؤسس على هذا المبدأ.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي تطالها رقابة القضاء الإداري:

تبرز دعوى الإلغاء كوسيلة قضائية فريدة تهدف إلى بسط رقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية التي تؤثر في المراكز القانونية للأفراد. ولا تدخل في نطاق هذه الرقابة إلا القرارات التي صدرت عن جهة إدارية مختصة،

(1)- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الموريتانية 2015/52

(2)- قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 2007/18

(3)- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة الاستئناف رقم 44/2008

(4)- قرارا محكمة العليا الموريتانية رقم 9/2013، ص 15

وكانت نهائية، وأحدثت أثراً قانونياً مباشراً، مع استبعاد أعمال السيادة والقرارات التمهيدية أو المادية. وقد أسهم الاجتهاد الموريتاني والمغاربي في تطوير مفهوم التجاوز في استعمال السلطة، مما وسّع من نطاق الرقابة لتشمل صور القرار كافة، صريحة كانت أم ضمنية.

تخضع دعوى الإلغاء لشروط قانونية صارمة، منها ما هو شكلي كضرورة احترام المدة القانونية (60 يوماً غالباً) وتقديم التظلم الإداري قبل اللجوء للقضاء، ومنها ما هو موضوعي مثل: صدور القرار عن جهة إدارية مختصة، وأن يكون نهائياً، ويترتب عليه أثر قانوني مباشر في مركز الطاعن (المحامي حسين، 2024). ويُستبعد من نطاق هذه الدعوى كل من أعمال السيادة والقرارات التمهيدية أو المادية، ويرى الباحث أن حالة تجاوز السلطة تعد من أبرز أسباب الطعن بالإلغاء، حيث يُنظر إلى التجاوز كمرادف لعيب عدم المشروعية، وقد تطور المفهوم عبر الاجتهاد القضائي في المغرب وموريتانيا ليشمل جميع صور الإفصاح عن الإرادة الإدارية، سواء كانت صريحة أو ضمنية. وهو ما يجعل دعوى الإلغاء وسيلة مركزية لإعادة التوازن بين الإدارة والمواطن، وتحقيق الرقابة القانونية على أعمال السلطة العامة.

وتماشياً مع مبدأ رقابة القضاء الإداري على مشروعية كافة القرارات الإدارية الذي كرسه مجلس الدولة الفرنسي، لم يحصن المشرع الموريتاني أي قرار إداري من الطعن أمام القضاء. وقد حدد الدستور القانون باعتباره التعبير الأعلى عن إرادة الشعب الخاضع له الجميع (المادة الرابعة)، كما أكد أن الشعب هو مصدر كل سلطة ويمارسها عبر ممثليه المنتخبين، وأنه لا يحق لأي جزء من الشعب أو فرد الاستئثار بممارستها (المادة الثانية).⁽¹⁾

وبما أن الشعب هو مصدر السلطة ويمارسها عبر ممثليه في الهيئة التشريعية، فإن أي أعمال أخرى خارجة عن نطاق القانون ولم تمر عبر ممثلي الشعب تعتبر في أصلها استئثاراً بالسلطة، حتى لو أقرها الدستور لاعتبارات خاصة. وبالتالي، يجب إخضاعها لرقابة القضاء الإداري بغض النظر عن دوافعها وقوتها. ويفهم من هذه المواد الدستورية الأخذ الجدي بالمعيار الشكلي للقرارات الإدارية، حيث تعتبر القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية قرارات إدارية بغض النظر عن مضمونها ومجالها وعلو درجتها. فالعمل إما أن يصدر عن البرلمان كقانون معبر عن إرادة الشعب، أو يصدر عن غيره كاستئثار بالسلطة يستوجب الرقابة القضائية، ولا يغير السماح به أحياناً من طبيعته الأصلية. وبناءً على ذلك، سيتم تناول جميع القرارات الإدارية وفقاً للمعيار الشكلي وترتيب درجتها ومدى خضوعها للرقابة القضائية، بدءاً بالأوامر القانونية مروراً بمراسيم السلطة التنظيمية المستقلة وانتهاءً بالمراسيم التنفيذية.⁽²⁾

أولاً: الرقابة القضائية على الأوامر القانونية:

تتضمن الأوامر القانونية في الواقع نصوصاً تشريعية وقوانين عادية من حيث مضمونها وإلزاميتها إلا أنها من حيث الشكل وسلطة إقرارها تختلف عن التشريع العادي لصداقتها عن السلطة التنفيذية.⁽³⁾ ولأنها في الأصل في مجال القانون فصداقتها عن السلطة التنفيذية قد يكون في المرحلة الانتقالية أو بناءً على تفويض من البرلمان الشيء الذي يجعلني أخص كلا منهما بشيء من التفصيل من حيث إمكانية خروجها عن رقابة القضاء الإداري.

(1)- قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 52/2015

(2)- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة الاستئناف رقم 44/2008

(3)- بن عزي، الأخضر. (1996). المدخل في القانون، ص 226

ثانيا: الأوامر القانونية في المرحلة الانتقالية:

مادام في نص المادة 103 من دستور 1991 إسناد السلطة بما فيها التشريع خلال الفترة الانتقالية إلى اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بواسطة أوامر قانونية.⁽¹⁾ فإن هذه الأوامر، إذا كانت في موضوعها تدخل ضمن مجال القانون عادةً، تُعتبر قانوناً من الناحية الشكلية لصدورها عن هيئة تشريعية بموجب الدستور. فالقرار الدستوري يمثل إقراراً ضمناً لهذه الهيئة بالتشريع خلال المرحلة الانتقالية، وبالتالي تُعدّ هيئة تشريعية بموجب الدستور بغض النظر عن شكلها. وعليه، فإن الأوامر القانونية الصادرة عنها خلال الفترة الانتقالية المحددة دستورياً تكون بمثابة قانون بعيد عن الرقابة القضائية في رأيي، إلا أن خضوعها للرقابة الدستورية أمر وارد، خاصة إذا كانت من القوانين النظامية التي يجب عرضها على المجلس الدستوري، واستناداً إلى المادة 103 من الدستور الموريتاني 1991، صدرت الأوامر القانونية التالية⁽²⁾:

- الأمر القانوني 027/1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.
- الأمر القانوني 028/1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- الأمر القانوني 029/1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ
- الأمر القانوني 04/1992 المتضمن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري
- الأمر القانوني 24/1991 المتضمن قانون الأحزاب السياسية
- الأمر القانوني 23/1991 المتضمن قانون الصحافة
- الأمر القانوني 03/1992 المتضمن والمنظم لسير الجمعيتين البرلمانيتين
- الأمر القانوني 007/1992 المتضمن القانون المنظم للعلاوات أعضاء البرلمانين

ثالثاً: الأوامر القانونية بالتفويض:

ولما كانت الحكومة قد تحتاج في إطار تحقيق برنامجها إلى سلطة خاصة قد تتجاوز تلك التي تتمتع بها عادة فتطلب من البرلمان يرخص لها بأن تتخذ في شكل أوامر قانونية إجراءات هي في الأصل من مجال تشريع وذلك لمدة محددة كما في المادة 60 من الدستور الموريتاني لذا فالإذن الممنوح للحكومة بإصدار مراسيم تفوضية بحد ذاته يشكل درعاً واقياً من كل طعن قضائي ما دامت الحكومة لم تتجاوز ما يسمح به هذا التفويض من إجراءات وشروط. إما بخرقها شرطاً أو إجراء تعود هذه المراسيم إلى قرارات إدارية ويمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري وإلغائها.⁽³⁾

أما عن الأوامر القانونية وغيرها من الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية بمناسبة حالة الطوارئ أو الظروف الاستثنائية التي عالجتها المادة 39 من الدستور الموريتاني⁽⁴⁾ والتي تجيز لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية بعد استشارة رسمية لجهات معينة عند وجود خطر وشيك يهدد مؤسسات الجمهورية أو أمن البلاد وسلامتها بهدف استعادة الوضع الطبيعي، فإن هذه المادة تشترط للجوء إلى حالة الاستثناء وقوع أو وشوك أحداث معينة وإجراءات للإعلان عنها ولأجل المصلحة العامة. ويفهم من ذلك أن المشرع الموريتاني لم يستبعد رقابة القضاء الإداري في هذه الظروف، بل وضع معايير تمكن من الرقابة عليها من حيث تحديد الأسباب المبررة لحالة الطوارئ، والإجراءات اللازمة لاتخاذها، وتحديد

(1)- ولد سيد أب، سيدي محمد (2001). الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي، ص. 275.

(2)- المرجع السابق نفسه، ص. 276

(3)- سيدي محمد ولد سيد أب- مرجع سابق، ص. 375

(4)- المادة 39 – من الدستور الموريتاني

الغاية والهدف منها. وبالتالي، يتبقى على القضاء الموريتاني بسط رقابة الملاءمة بين الطرفين وحجم الإجراءات المتخذة مع تحقيق الصالح العام⁽¹⁾.

ويفهم من هذه المادة أن اللجوء إلى حالة الاستثناء مشروط بوقوع أو وشوك أحداث بإجراءات لإعلانها ولأجل المصلحة العامة. الشيء الذي يعني أن المشرع الموريتاني لم يستبعد رقابة القضاء الإداري في هذه الظروف بل أسس بتحديد معايير تمكن من الرقابة عليها من حيث تحديد الأسباب المبررة لحالة الطوارئ وذكر الإجراءات اللازمة لاتخاذها وانتهاء بتحديد عنصر الغاية والهدف منها، وبالتالي لم يبق أمام القضاء الموريتاني إلا أن يبسط رقابة الملائمة بين الطرفين وحجم الإجراءات المتبعة مع تحقيق الصالح العام.

رابعاً: الرقابة القضائية على المراسيم المستقلة

تتضمن المراسيم المستقلة قواعد قانونية عامة ومجردة، تشبه القانون العادي موضوعاً لكنها تختلف عنه شكلياً لصدورها عن السلطة التنفيذية⁽¹⁾. وبما أنها تصدر دون الإرادة العامة المتمثلة في الأمة أو من ينوب عنها، فمن الضروري احترامها لمبدأ المشروعية، وقد استقر رأي مجلس الدولة الفرنسي والمصري على أن المراسيم المستقلة تظل قرارات إدارية شكلياً، وبالتالي خاضعة لرقابة القضاء الإداري في الإلغاء والتعويض.

وحقيقة أن المراسيم المستقلة هي إحدى آليات السلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية بموجب المادة 59 من الدستور ("المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنفيذية") لا يغير من كونها استثنائاً بالسلطة ممن لا يملكها عادةً. والترخيص بها في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لاعتبارات خاصة لا يبرر حصانتها أمام الرقابة القضائية، فقوتها الشرعية لا تضاهي قوة القواعد الدستورية الأساسية. وعليه، فإن صدورها عن غير ممثلي الشعب المنتخبين يجعلها غصباً للسلطة ويلزم إخضاعها لرقابة القضاء الإداري والرقابة الدستورية الإجبارية⁽²⁾.

وإذا كان الرأي السائد أن المراسيم المستقلة موازية ومساوية للقانون في التربية والمكانة فإن هناك بالمقابل رأياً مخالفاً يجعل مكانها مساوياً لمكانة المراسيم التطبيقية وليس لمكانة القانون⁽³⁾.

ونحن نرى أن في هذا المجال الرأي الأخير لاعتبارات بسيطة: أن الموازنة لا تعني بالضرورة الموازنة، وإن قوة التعبير عن إرادة الشعب من خلال ممثليه لم ولن تتساوى مع قوة إجراءات ممنوحة لاعتبارات خاصة لصالح السلطة التنفيذية.

خامساً: الرقابة القضائية على المراسيم والنصوص التنفيذية:

تأتي النصوص التطبيقية لتطبيق أو تفسير نصوص تشريعية سبق إصدارها وعادة تكون هذه النصوص سواء كانت مراسيم أو مقررات أو غيرها يتم اللجوء إليها لتفصيل وتطبيق التشريع، وبالتالي لا يجوز أن تنشئ قواعد عامة جديدة لا تجد أساسها في التشريع⁽⁴⁾. وإذا كانت هذه النصوص تطبيقية أو تفصيلية من جهة، وقد يتم إصدارها من جهات إدارية متباينة من جهة أخرى فإنها لن يكون لها نفس المرتبة ولا نفس القوة، بل يتعين تدرجها وفق ما يلي:

(1)- سيدي محمد ولد سيد أب- مرجع سابق، ص 326.

(2)- ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص 372.

(3)- نفس المرجع، ص 375.

(4)- الأخضر بن عزي- مرجع سابق، ص 206- 212.

- أ. المراسيم: تقع في قمة الهرم التنظيمي التطبيقي وفي الوقت ذاته تكون معرضة للإلغاء إذا ما خالفت القانون الذي جاءت مطبقة ومفسرة له.
 - ب. المقررات: وهي أدنى درجة من المراسيم ولا يجوز أن تخالفها بل لتطبيق وتفصيل ما ورد في المرسوم وفي غير هذه الحالة يكون المقرر غير مشروع ومعرض للإلغاء.
 - ج. القرارات: هي دون المقررات في الدرجة ولا يمكن خروجها عليها، إذ لا يمكن لقرار أن يخالف المقررات السابقة عليه وعند خروجه عليها يكون معرضاً للإلغاء.⁽¹⁾
 - د. الأوامر التطبيقية: وعادة تفسر تدابير تشريعية أو تنظيمية سابقة ومن المفروض أن لا تخالف النصوص التنظيمية التي هي مفسرة لها سواء كانت مراسيم أو مقررات أو قرارات " وهو ما يعني أنها دونها ويجب إخضاعها لها.
 - هـ. التعميمات: وتهدف لتطبيق أو تفسير تدابير وردت في نصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة سواء كانت مراسيم أو مقررات أو قرارات بل يجب إخضاعها لها وإن خالفها زيادة أو نقصاناً كانت معرضة للإلغاء.⁽²⁾
- وقد جسد القضاء الإداري الموريتاني احترامه للمبادئ العامة للقانون والتدرج في التنظيم من خلال قرار المحكمة العليا رقم 24/2014، الذي قضى بإلغاء تعميم وزير الصيد رقم 0991/2012 لمخالفته مقتضيات المرسوم المعني بالتنفيذ، حيث أوضحت المحكمة أن التعميم لم يقتصر على تفسير نصوص تنظيم قطاع الصيد الصناعي، بل تجاوز ذلك إلى وضع قواعد جديدة ملزمة، وهو ما اعتبر تجاوزاً لاختصاص الوزير وإخلالاً بالتراتبية القانونية.
- وقد أكدت المحكمة ضرورة تقيد الجهة مصدرة التعميم بمبدأ تدرج القوانين من حيث القوة والدرجة، وأنه لمراجعة القواعد السارية يجب تغيير أي نص بنص مساوٍ له في الدرجة أو أعلى منه. فالقواعد التي أرساها المرسوم 05/99 لا يمكن تغييرها إلا بمرسوم من نفس الدرجة أو قانون أسى منه، وما كان مقررًا وزارياً يجب أن يغير بمقرر وزاري مساوٍ له. أما أن يعكس التعميم قاعدة سطرها مرسوم أو مقرر وزاري فهو أمر غير مقبول ويفتقر إلى الأسس المشروعة⁽³⁾
- بناءً على ما سبق، يكون الطعن المقدم من أمناء الصيد الصناعي ضد التعميم 991/2012 مؤسساً ومقبولاً، ويستوجب إلغاء التعميم لعدم شرعيته ومخالفته لمبادئ أساسية في الفقه والقضاء الإداريين، مثل مبدأ التدرج القانوني، وعدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ الحق المكتسب وما يترتب عليه⁽⁴⁾
- وعموماً، أحسن المشرع الموريتاني بعدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء الإداري، حتى في أعمال السيادة وبغض النظر عن الجهة المصدرة للقرار، كما أن إعلاء سيادة القانون وخضوع الجميع له؛ منح القاضي الحرية وعدم خضوعه إلا للقانون، يساهم بلا شك في اتساع وتطور القضاء الإداري الموريتاني والحفاظ على الحقوق والحريات.

المطلب الثالث: أن يحدث القرار أثراً قانونياً.

يجب أن يحدث القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء أثراً قانونياً، أي أن يلحق بالطاعن ضرراً بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني. ولا يمكن للقرار إحداث هذا الأثر إلا إذا كان نهائياً، بمعنى صدوره من جهة مختصة نهائياً دون الحاجة لتصديق جهة أعلى، فالقرار الإداري غير النهائي يُعتبر إجراءً من إجراءات اتخاذ القرار الإداري، ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء. فدعوى الإلغاء تستهدف القرار الإداري النهائي لإلغائه، لا الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية التي تسبقه، أو

(1)- سيد إبراهيم ولد محمد محمود-مرجع سابق، ص 165

(2)- بن عزي، الأخضر مرجع سابق، ص 206/212

(3)- عصفور، سعيد. (1990). القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 120.

(4)- قرار المحكمة العليا الموريتانية رقم 24/2013

التعليمات والتوجيهات الداخلية والاستفسارات، وكذلك الأعمال والتصرفات اللاحقة على صدور القرار (كالتنفيذية والتفسيرية) ما لم تتجاوز نطاقها بإضافات جديدة. وفي حالة القرارات الإدارية المركبة، تُوجه الدعوى إلى القرار ذي الصلة المباشرة بالأثار القانونية المطلوب إلغاؤها⁽¹⁾ أن يكون مولداً للآثار القانونية بذاتها.⁽²⁾ أما في القضاء الفرنسي: فيشترط في القرار الإداري المطعون فيه أن يؤثر في المركز القانوني للطاعن بأن يلحق به ضرراً، فإذا كان عمل الجهة بالإلغاء.⁽³⁾ أما القانون المصري فيشترط أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري أن القرار الإداري محدثاً أثراً قانونياً يؤثر في المركز القانوني للطاعن⁽⁴⁾ أما قضاء العدل الأردني فيرى أن القرار الإداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء هو من شأنه إحداث أثر قانوني.⁽⁵⁾ واستبعد نطاق دعوى الإلغاء الأعمال أو القرارات التي توقفت عن إنتاج آثار قانونية.⁽⁶⁾

أولاً: الأعمال التحضيرية: وتسبق صدور القرار ومن أمثلتها إجراءات التحقيق التي تمتع الموظف تمهيداً لتوقيع الجزاء والتأديب عليه، وكذلك الاقتراحات والتوصيات والفتوى التي تصدرها لجنة استشارية أو فنية وأيضا الأعمال المتعلقة بالمعاينات وإثبات الحالة وتبادل المعلومات بين الإدارات والفروع المختلفة والقرار الصادر بإحالة الموظف إلى الطلي مثل هذه الأعمال والإجراءات لا تنشئ بذاتها مركزاً قانونياً للأفراد، ولأنها لا تتضمن تعديلاً أو إلغاءً لمثل هذه المراكز فهي لا تتمتع بوصف القرار الإداري غير أن القضاء الإداري الموريتاني قد اعتبر بعض المراسلات الإدارية بمثابة قرارات كاشفة عن قرارات إدارية فأسس عليها في بعض قرارات المحكمة العليا.

ثانياً: الأعمال والإجراءات اللاحقة على اتخاذ القرار: ومن أمثلتها الأعمال المتعلقة بين نشر القرار أو إعلانه إلى ذوي الشأن، والتعليقات والتفسيرات البحتة المتصلة بالقرار وكذلك ما يصدر عن الإدارة من أعمال تؤكد بها ما سبق أن أصدرته من قرارات طالما أنها لم تضيف جديداً مناقضاً لمقتضيات القرار الأصلي أو الأعمال التي تبدو أنها مجرد تنفيذ حري في لقرارات إدارية سابقة.

ثالثاً: الأعمال والإجراءات الداخلية: مثل الأوامر والتعليمات التي يصدرها الرؤساء الإداريين بقصد تفسير أحكام القوانين واللوائح حتى يسهل على الموظفين تنفيذها، أو هي التوجيهات التي تتعلق بسير العمل الداخلي بالمنظمة الإدارية وأسلوب توزيعه⁽⁷⁾ وفي مجال نهائية القرارات الإدارية تعرضت اجتهادات المحكمة العليا الموريتانية بشكل متكرر بوصف نهائي أو تنفيذي للقرار الإداري محل الطعن بالإلغاء. ففي قرار لها تقول الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا "فالقرارات الإدارية التنفيذية وحدها هي التي يقبل الطعن فيها بالإلغاء" وفي قرار آخر لها تقول "القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء يجب أن يكون نهائياً وتنفيذياً". وهو ما يعني أن الأعمال التحضيرية أو التنفيذية والتفسيرية المحضبة بدون إضافة جديدة لمحل القرار لا تقبل الطعن بالإلغاء.⁽⁸⁾

ويُعد صدور القرار عن جهة إدارية مختصة وإبرادة ملزمة من أهم خصائص القرار الإداري التي تميزه عن العقد الإداري، وتمنحه صفتي النهائية والتنفيذية، مما يجعله منشئاً لأثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد، كقرارات التعيين أو الترخيص، أو بتعديله، كقرارات الترقية أو التأديب أو المنع المؤقت، أو بإلغائه، كقرارات إنهاء الخدمة. ويُشترط

(1). أنو أمح رسلان. مرجع سابق، ص 443.

(2). الشريف أحمد بعلوشة. إلغاء القرار الإداري، ص 442 القضاء الإداري.

(3). عبد الغني سيوتي القضاء الإداري، ص 468.

(4). نواف كنعان- مرجع سابق، ص 195.

(5). الشريف أحمد بعلوشة- مرجع سابق، إلغاء القرار الإداري، ص 60.

(6). قرار محكمة العدل الأردنية رقم (45) لسنة 1985م مجلة نقابة المحامين.

(7) - القاضي، محمد ولد أبو بكر شروط قبول دعوى الإلغاء مجلة المحاكم الموريتاني العدد الأول، ص 104.

(8)- عبد الله ولد محمد بنث، بحث لنيل الماجستير بعنوان الرقابة القضائية على القرارات الإدارية القاهرة 2013، ص 17.

لقبول الطعن أن يكون للقرار أثر فعلي في المركز القانوني للفرد، وإن كانت هذه الشروط تتصل بمشروعيته أكثر من كونها شروطاً لقبول الدعوى، وسيُفصل فيها عند تناول أوجه الإلغاء.

مناقشة النتائج.

تكشف المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة عن تقاطعات واضحة في التحديات القانونية والإجرائية المرتبطة بدعوى الإلغاء، سواء من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، أو من حيث سلطة القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرارات. فبينما ركزت دراسة أبو يونس (2025) على إشكالية وقف التنفيذ في السعودية، ودراسة عبد العالي (2025) على شروط القبول في العراق، توصلت الدراسة الحالية إلى قصور في وضوح المعايير وسلطة القضاء في النظام الموريتاني. وقد أكدت معظم الدراسات، كدراسة النجار وآخرون (2024) ودراسة الحمادي والعيدي (2024)، على أن الإخلال بالشروط الشكلية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون نظر الموضوع. كما بيّنت دراسة بلقرع وقويدرات (2023) أهمية الرقابة القضائية في التعمير، وهو ما يتقاطع مع الدعوة في الدراسة الحالية لتطوير أدوات الرقابة. ومن ثم، تعزز الدراسة الحالية ما ذهب إليه الدراسات السابقة، وتضيف بُعداً مقارناً يُبرز الفجوات في التشريع الموريتاني مقارنة بالأنظمة الأخرى، مما يبرز الحاجة إلى إصلاحات تضمن وضوح الشروط وتقييد السلطة التقديرية.

الخاتمة.

كشفت نتائج الدراسة التحليلية المقارنة حول القرار الإداري المطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة – في ضوء النموذج الموريتاني – عن جملة من الاختلالات القانونية والإجرائية، أبرزها غموض شروط القرار الإداري، وضعف الضوابط الحاكمة لمشروعيته، وتقييد فعالية الرقابة القضائية، خصوصاً في ظل توسع السلطة التقديرية للإدارة دون معايير واضحة، كما بيّنت المقارنة مع الأنظمة الأخرى إمكان الاستفادة من تجارب رائدة في تحسين البيئة القانونية والإجرائية لدعوى الإلغاء.

التوصيات والمقترحات.

استناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تحليلية ومقارنة يوصي الباحث ويقترح الآتي:

1. إجراء مراجعة تشريعية شاملة لتعريف معايير القرار الإداري وضبط شروطه القانونية، مع إصدار دليل إجرائي موحد يُنظّم شروط قبول دعاوى الإلغاء.
2. توسيع صلاحيات القضاء الإداري في مواجهة السلطة التقديرية للإدارة، مع إعداد دليل قضائي يهدف إلى توحيد تأويل وتفسير حالات تجاوز السلطة.
3. تطوير برامج تدريبية متخصصة ومستمرة للقضاة في مجال تفسير النصوص الإدارية، بالتعاون مع منظمات دولية مانحة كالبنك الدولي، لضمان الكفاءة والحياد في الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.
4. تعزيز الاعتماد على المعايير الفقهية المقارنة في تفسير القرارات الإدارية، وتفعيل الاجتهاد القضائي المقارن كأداة إرشادية في التكييف القانوني لمنازعات تجاوز السلطة.
5. تحسين آليات التظلم الإداري المسبق وتطوير نظام رقابي داخلي مستقل ضمن الإدارات العمومية، بما يسمح بمراجعة القرارات محل الشكوى قبل الوصول إلى القضاء.
6. رقمنة وثائق القرارات الإدارية وإطلاق منصة إلكترونية مخصصة لتقديم دعاوى الإلغاء، بما يضمن الشفافية وسهولة تتبع القضائي للقرارات الطاعن فيها.

7. إدراج مادة "القضاء الإداري" ضمن الخطط الدراسية في كليات القانون بالجامعات الموريتانية، لتعزيز الثقافة القانونية وترسيخ مفاهيم الرقابة القضائية على الإدارة لدى الطلبة والباحثين.
8. إنشاء مرصد وطني مختص برصد وتحليل ونشر أحكام دعاوى الإلغاء، ليكون أداة لتتبع الأداء القضائي وضمان الشفافية والتطوير المستمر في منظومة القضاء الإداري.
9. كما يقترح الباحث إجراء دراسات مستقبلية في الموضوعين التاليين:
 - a. دراسة مقارنة لتأثير الرقابة الإدارية الداخلية على مشروعية القرار الإداري في دول المغرب العربي.
 - b. تحليل فقهي قضائي للشروط الشكلية في دعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية العليا العربية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع بالعربية:

1. أبو الأجراس، ع. م. ع. (2023). طبيعة دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 10(1)، 115-131. <https://doi.org/10.58916/alhaq.v1i1.11>
2. أبو العينين، محمد ماهر. (بدون تاريخ). شروط قبول دعوى الإلغاء. بيروت: دار العلم للملايين.
3. البلوشة، أحمد الشريف. (2015). إلغاء القرار الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. البقالي، إ. (2024). دعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة. تم الاسترجاع من https://www.facebook.com/permalink.php?id=192983597513955&story_fbid=193119070833741
5. بلقرع، ن.، & قويدرات، أ. (2023). اختصاص القاضي الإداري الجزائري في منازعات التعمير: دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ أنموذجاً (مذكرة ماجستير). جامعة محمد البشير الإبراهيمي، مسترجع من <http://10.10.1.6:4000/handle/123456789/4000>
6. بن عزي، الأخضر. (1996). المدخل في القانون (ط1). القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
7. البنك الدولي. (2024). تقرير عن الإصلاح القضائي في غرب إفريقيا. رابط
8. الجبوري، محمد خلف. (2008). القضاء الإداري: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر.
9. الجرف، طعيمة أحمد. (1984). قضاء الإلغاء. القاهرة: دار النهضة العربية.
10. الجرف، طعيمة أحمد. (1990). مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون. الإسكندرية: منشأة المعارف.
11. الحمادي، م. أ. ج. & العبيدي، ع. س. (2024). الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 14(87)، 1-66. <https://doi.org/10.21608/mjle.2024.343006>
12. الخليفة، عبد العزيز عبد المنعم. (2005). شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري. القاهرة: مركز الدراسات القانونية.
13. الشرقاوي، سعاد عبد الله. (1979). القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). القاهرة: دار المعارف.
14. عصفور، سعد، و خليل، محسن. (1990). القضاء الإداري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
15. العطار، فؤاد محمود. (2002). القرار الإداري ورقابة القضاء. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
16. فرج الله، نادية محمد. (2003). معنى القرار الإداري أمام مجلس الدولة المصري والفرنسي. القاهرة: دار الفكر العربي.
17. كنعان، نواف إبراهيم. (1999). القضاء الإداري في الأردن. عمان: دار وائل للنشر.
18. المحامي حسين. (2024). دعوى الإلغاء في القضاء الإداري السعودي. تم الاسترداد من <https://lawfirms-hd.sa>
19. محكمة العدل الموريتانية. (2022). أحكام مختارة في دعاوى الإلغاء. نواكشوط: دار النشر القضائي.
20. محمد بنث، عبد الله. (2013). الرقابة القضائية على القرارات الإدارية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القاهرة، مصر.
21. الملحاني، عبدالله. (2021). الصفة القانونية في الدفاع أمام القضاء المدني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 8، 1-20. <http://ojs.saba.edu.ye/index.php/SJL/article/view/174>
22. مناصر، جدلة & قصاب، خيرة. (2022). القواعد الإجرائية في دعوى الإلغاء (مذكرة ماجستير). جامعة ابن خلدون-تيارت. مسترجع من <http://dspace.univ-tiaret.dz:80/handle/123456789/3427>

23. النصر والرشاد. (2024). *دعوى الإلغاء في المنازعات الإدارية*. تم الاسترداد من <https://www.nasrrashad.com/blog-detail/>
24. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. (2024). المملكة العربية السعودية
25. ولد أ.ب، محمد عبد الرحمن. (2023). *المساطر الخاصة بدعوى الإلغاء في التشريع الموريتاني*. مجلة مغرب القانون. تم الاسترجاع من <https://maroclaw.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84/>
26. وليد سيد أب، سيدي محمد. (2001). *الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي*. الرباط: دار الأمان للنشر.

ثانياً-المراجع القانونية والتشريعات:

27. الدستور الموريتاني. (1991). المادة 39.
28. قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني (المادة 150).
29. القانون المصري رقم 112 لسنة 1945 (تعديلات 2020)
30. القانون المصري رقم 165 لسنة 1955 (الخاص بمجلس الدولة).
31. القانون الموريتاني رقم 1991/24 المتعلق بالأحزاب السياسية.
32. القانون الموريتاني رقم 03/93 المنظم للوظيفة العمومية.
33. قانون نظامي رقم 0303-305 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 59-112 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1559 المعدل والمكمل، المتضمن النظام الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الموريتانية. رابط-<https://www.msgg.gov.mr/sites/default/files/2021-04/J.O.%201475A%20DU%2015.12.2020.pdf>

ثالثاً-القرارات القضائية:

34. المحكمة الإدارية المصرية. (1976). *الطعن رقم 673، جلسة 1976/2/2*.
35. محكمة العدل الأردنية. (1985). *القرار رقم 1985/45، مجلة نقابة المحامين الأردنية*.
36. محكمة العدل الأردنية. (2010). *القرار رقم 2010/159، تاريخ 2010/7/20*.
37. المحكمة العليا الموريتانية. (2012). *القرار رقم 2012/03، مجلة المحكمة العليا، ص 116*.
38. المحكمة العليا الموريتانية. (2015). *القرار رقم 2015/52، الغرفة الإدارية*.

رابعاً-المراجع بالإنجليزية والفرنسية: Bibliographic References in English and French:

1. Abdel Jelil, M. (2022). *The beauty of law in Mauritania between constitutional text and absence of parliamentary initiative* (in Arabic). *Hawlyat Al-Montada*, 1(50), 211. Retrieved from <https://tinyurl.com/4akm9xak>
2. Abdulaali, A. H. (2025). Conditions for Accepting A Lawsuit to Cancel an Administrative Decision (A Comparative Study). *Mlsan Journal of Comparative Legal Studies*, 1(12), 246–287. Retrieved from <https://uomisan.edu.iq/law/mjcls/index.php/mjcls/article/view/359>
3. Abouyounes, M. W. (2025). Stay of Enforcement of Administrative Rulings Under Saudi Law. *Journal of Lifestyle and SDGs Review*, 5(3), e05567. <https://doi.org/10.47172/2965-730X.SDGsReview.v5.n03.pe05567>
4. Abu Al-Agras, A. M. A. (2023). The nature of the annulment lawsuit: A comparative study. (in Arabic), *Al-Haq Journal of Sharia and Legal Sciences*, 10(1), 115-131. <https://doi.org/10.58916/alhaq.v1i1.11>
5. Al-Hammadi, M. A. J. N., & Al-Obaidi, I. S. (2024). The formal requirements for accepting the annulment lawsuit in UAE law: A comparative study. (in Arabic), *Mansoura Journal of Legal and Economic Research*, 14(87), 1-66. <https://doi.org/10.21608/mjle.2024.343006>
6. Al-Malhani, A. (2021). The legal standing in civil litigation. (In Arabic) *Journal Of Legal and Social Sciences*, 8, 1-20. <http://ojs.saba.edu.ye/index.php/SJL/article/view/174>

7. Alnajjar Al-Hamadi, M. A. J., & Al-Obaidi, E. S. (2024). The formal conditions for accepting a cancellation lawsuit in UAE law- a comparative study. *Journal of Legal and Economic Research*, 14(87), 1-66. <https://doi.org/10.21608/mjle.2024.343006>
8. Alshawabkeh, F., & Almajali, M. H. (2021). The influence of the jurisprudence administrative on the Cancellation Case; "Analytical study". *Research article*, 7(3), e06471. <https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2021.e06471>
9. Arviana, Y., Masykur, M., & Sjafi'i, I. (2024). Legal Implications of the Position of the Defendant Notary in a Law-suit to Cancel a Deed of Bequest as the Deed of Parties. *Path of Science*, 10(9), 2001-2012. <http://dx.doi.org/10.22178/pos.108-2>
10. Belkraa, N., & Gouidrat, A. (2023). L'office du juge administratif algérien dans les contentieux de l'urbanisme: Recours en annulation et recours en suspension de l'exécution comme modèle.(in Arabic), (Master's thesis). Université Mohamed El Bachir El Ibrahimi, Bordj Bou Arréridj. Retrieved from <http://10.10.1.6:4000/handle/123456789/4000>
11. Diagana, M. (2023). La réforme de la justice administrative en Mauritanie. *Revue de droit mauritanien*, 12(3), 45-67 <https://theses.hal.science/tel-04639645v1/file/AMI.pdf>.
12. Diop, A. (2022). Le contrôle juridictionnel de l'administration en Afrique. Paris: Éditions L'Harmattan. <https://www.editions-harmattan.fr/catalogue/livre/le-controle-juridictionnel-des-finances-publiques-en-afrique/2822?srsId=AfmBOopFy-EjCSiWjDVc4I-UcWbCl5XonviHorNBisqCE7MUp4o6Clzt>
13. Doru, S. R. (2024). Türk İdari Yargılama Hukukunda Manevi Tazminatta Islaha İlişkin Düşünceler [Thoughts on Amendment in Moral Compensation in Turkish Administrative Judiciary]. *İbn Haldun Çalışmaları Dergisi*, 10(1), 15–29. <https://doi.org/10.36657/ihcd.2025.129>
14. Mansour, J., & Kassab, K. (2022). Les règles procédurales du recours en annulation.(in Arabic), (Master's thesis). Université Ibn Khaldoun-Tiaret. Retrieved from <http://dspace.univ-tiaret.dz:80/handle/123456789/3427>
15. **Maurice, André.** (2018). *Droit administratif* (11th ed.). Paris: Dalloz.
16. Rosalind, M., & S.T. Kansil, C. (2025). Legal Protection of Registered Trademark Holders: A Case Study of the Dispute Between PT X and Company Y. *Jurisprudensi: Jurnal Ilmu Syariah, Perundang-Undangan Dan Ekonomi Islam*, 17(1), 281-293. <https://doi.org/10.32505/jurisprudensi.v17i1.11075>
17. Saputra, Y. E. H., & Marlyna, H. (2023). Mixing of Brand Cancellation Lawsuits and Brand Infringement Lawsuits. *Indonesian Journal of Multidisciplinary Science*, 2(4). <https://doi.org/10.55324/ijoms.v2i4.425>
18. Wijayanti, H., & Salma, D. (2023). Bad Faith as a Reason for Cancellation of Trademarks Registered More Than Five Years According to Law Number 20 of 2016. *Journal of Social Research*, 2(8). <https://doi.org/10.55324/josr.v2i8.1358>